مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٤

صدر بديوان الرياسة فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ (٢٦ اكتوبر سنة ١٩٥٥)

نائب رئيس مجلس الوزراء — رئيس مجلس الوزراء

(قائد جناح)، جمال سالم — جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

وزير العدل — وزير الصحة العمومية

أحمد حسنى — نور الدين طراف

وزير المواصلات — وزير الأوقاف

فتحى رضوان — أحمد حسن الباقورى

وزير الزراعة — نائب وزير الخارجية

عبد الرزاق صدقى — أحمد خيرت سعيد

وزير الشئون البلدية والقروية

(قائد جناح) ، عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان (بالانتداب)

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ . ح)

وزير الداخلية — وزير الأشغال العمومية

زكريا محيى الدين ، بكباشى (أ . ح) — أحمد عبده الشرباصى

وزير الشئون الاجتماعية والعمل — وزير التربية والتعليم

حسين الشافعى ، بكباشى (أ.ح) — كمال الدين حسين، صاغ (أ . ح)

وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية ولشئون الإنتاج

(قائد جناح) ، حسن ابراهيم

وزير الحربية — وزير التموين

عبد الحكيم عامر ، لواء (أ.ح) — جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد — وزير الدولة

عبد المنعم القيسونى — (قائمقام) أنور السادات

وزير التجارة والصناعة

محمد أبو نصير

قانون رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٥٥

فى شأن مراقبة النباتات والمنتجات النباتية المصدرة إلى الخارج

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥١ بالموافقة على الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات الموقعة فى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ ؛

وعلى المرسوم الصادر فى أول أكتوبر سنة ١٩٥٣ الخاص بإصدار الاتفاقية المذكورة والعمل بأحكامها ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — لا يجوز إخراج النباتات والمنتجات النباتية المصرح بتصديرها من الأراضى المصرية إلا بعد عرضها على موظفى الحجر الزراعى لفحصها وتقرير ما يجب اتخاذه فى شأنها ويكون قرار وزارة الزراعة فى ذلك نهائيا .

على أنه يجوز إعفاء الرسائل غير المعدة للزراعة أو التكاثر التى لا يزيد وزنها على خمسة عشر كيلوجراما من شرط عرضها على موظفى الحجر الزراعى إذا كانت منقولة الى الخارج بصحبة المسافرين .

مادة ٢ — يجب أن تكون الرسائل عند تقديمها للفحص معدة إعدادا نهائيا للتصدير ويكون فتح الطرود للفحص تحت مسئولية المصدر وعلى نفقته .

ولا يجوز للمصدر فتح الطرود التى يرخص فى تصديرها أو إجراء أى تغيير فيها أو فى علامتها المميزة إلا باذن موظف الحجر الزراعى المختص وتحت إشرافه .

كما أنه لا يجوز أن تستعمل فى حزم الطرود المشار اليها أية مادة نباتية ما عدا الطحلب وبراية الخشب ونشارته والقلين أو أية مادة أخرى تقرها وزارة الزراعة .

مادة ٣ — اجراءات التطهير التى تتطلبها تشريعات البلاد المستوردة أو التى يطلب المصدرون اجراءها تجرى على نفقة المصدرين بالطريقة التى تقررها الوزارة .

مادة ٤ — كل رسالة يصرح بتصديرها يجب أن تصدر خلال أسبوع فاذا لم تصدر اعتبرت جميع الإجراءات التى اتخذت فى شأنها لاغية.

ويجوز لمدير قسم الحجر الزراعى أو من ينوب عنه أن يمد هذه المهلة اسبوعا آخر على الأكثر .

وكل رسالة يصرح بتصديرها تعطى شهادة زراعية صحية (Phy tosavitary certificate) دون أية مسئولية على الوزارة فى ذلك.

مادة ٥ — يحدد وزير الزراعة بقرار منه شروط الترخيص بتصدير النباتات والمنتجات النباتية والنفقات والرسوم التى تحصل لتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات المنفذة له أو مقابل قيام موظفى الحجر الزراعى بأعمالهم فى غير أوقات العمل الرسمية بناء على طلب ذوى الشأن والأحوال التى يجوز فيها الاعفاء من هذه الرسوم أو النفقات .

مادة ٦ — جميع الاجراءات التى تتم تطبيقا لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له بما فى ذلك نفقات نقل الرسائل للفحص أو التطهير أو غير ذلك من العمليات والنفقات الأخرى ومصاريف انتقال الموظفين المختصين تكون على نفقة المصدرين .

مادة ٧ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٨ — يعتبر من رجال الضبطية القضائية فى تنفيذ هذا القانون والقرارات المنفذة له موظفو الحجر الزراعى ومصلحة الجمارك ومصلحة البريد ومصلحة السكك الحديدية الذين يندبهم وزير الزراعة لهذا الغرض.

مادة ٩ — على وزراء الزراعة والعدل والحربية والداخلية والمواصلات والمالية والاقتصاد والتجارة والصناعة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه . ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ (٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ . ح)

وزير الزراعة — عبد الرزاق صدقى

وزير المواصلات — فتحى رضوان

وزير العدل — أحمد حسنى

وزير الحربية — عبد الحكيم عامر لواء (أ . ح)

وزير الداخلية — زكريا محيى الدين بكباشى (ا.ح)

وزير التجارة والصناعة — محمد أبو نصير

وزير المالية والاقتصاد — عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٥٢٤ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام لمجالس المديريات

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام لمجالس المديريات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة البوليس ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بعبارة "وكيل المديرية" الواردة فى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام لمجالس المديريات عبارة "من يقوم مقام المدير".

مادة ٢ — يستبدل بنص المادة ٣٠ من القانون سالف الذكر النص الآتى :

"مادة ٣٠ — قبل أن يتولى أعضاء مجلس المديرية المنتخبون عملهم يحلفون يمينا بأن يكونوا مخلصين للوطن وللجمهورية ، مطيعين للدستور ولقوانين البلاد وأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق ".

ويكون حلف اليمين فى جلسة علنية .

مادة ٣ — تضاف مادة جديدة الى القانون المذكور برقم ٧٣ مكررا نصها كالآتى :

"مادة ٧٣ مكررا — استثناء من حكم المادة ٢ من القانون المشار إليه تتولى مؤقتا اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٧٣ ، جميع سلطات واختصاصات هيئة مجلس المديرية المنصوص عليها فى ذلك القانون ، فى حالة انشاء مجلس مديرية جديد ، أو حل مجلس مديرية قائم".